ملغي بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

كتاب دورى رقم (٤) لسنه ١٩٩٨
بشـأن
صدور قرار وزير المالية رقم ٤ لسنه ١٩٩٨ بإستبعاد البندين رقمي ٢٠،٢١ المضافين للجدول (ب) المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٣

سبق أن صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٣ في شأن إضافه بعض الأماكن والمحال والمدن إلي الجدولين (ب) ،(ج) المرفقين للقانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ والذي نص في مادته الأولي علي (يضاف ألي الجدول "ب" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ المشار إليه الدور والمحال الآتيه :

١٩- .....

٢٠- الشواطئ التي يكون الدخول فيها بأجر تفرض الضريبة طبقا للمادة (٢) من القانون علي وحدات خلع وحفظ الملابس وأستخدام الشماسى والكراسي والبنوسوارات وغيرها من الأدوات والأشياء التي يستعملها أو ينتفع بها رواد هذه الشواطئ نظير أجر ٠

٢١ – الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء المعدة لفرجه الرواد نظير أجر ٠

ولدى عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أنتهت بجلستها المنعقدة في ٣/٥ ١٩٩٧ وفتواها بجلستها المنعقدة في ١٩٩٧/١١/٥ والمنتهية إلي إستبعاد البندين رقمي ٢٠ ، ٢١ من قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٣ المضافين للجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ من دائرة التطبيق ٠

وتلقاء هذا صدر قرار وزير المالية رقم ٤ لسنه ١٩٩٨ بإستبعاد البندين رقمي ٢٠ ، ٢١ المضافين للجدول (ب) المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٣ والذي نص في المادة الأولي منه علي أن (يستبعد من دائرة التطبيق البندان رقما (٢٠ ، ٢١) المضافين للجدول "ب" الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ بموجب القرار رقم ٢٨١ لسنه ١٩٩٣ فيما تضمناه من إضافه – الشواطئ التي يكون الدخول فيها بأجر ووحدات خلع وحفظ الملابس وإستخدام الشماسى والكراسي والبنوسوارات وغيرها من الأدوات والأشياء التي يستعملها أو ينتفع بها رواد هذه الشواطئ نظير أجر – والوحدات البحرية فوق أو تحت الماء المعدة لفرجه نظير أجر)

وحيث تنص المادة الثانية من القرار المذكور علي أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة)

وحيث تم نشر القرار الوزاري في العدد ٤٩ من الوقائع المصرية الصادر في ٢ مارس ١٩٩٨

وبلوغا إلي تنفيذ هذا القرار ينبه علي السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية والملاهي بإتباع ما يلي :

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

<u>أولا</u> : عدم تطبيق القانون رقم ٢٢١ لسنه ١٩٥١ بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهي علي :
أ- الشواطئ التي يكون الدخول فيها بأجر ووحدات خلع وحفظ الملابس وإستخدام الشماسي والكراسي والبنوسوارات وغيرها من الأدوات والأشياء التي يستعملها أو ينتفع بها رواد هذه الشواطئ نظير أجر .
ب- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء المعدة لفرجه الرواد نظير أجر .

<u>ثانيا</u> : العمل علي تنفيذ ما سبق إعتباراً من ٣ مارس ١٩٩٨ وهو التاريخ التالي للنشر .

<u>ثالثا</u> : إلغاء ما ورد بكتاب دورى المصلحة رقم ٢٤ لسنه ٩٣ بشأن ما سبق .

تحريرا في : /١٩٩٨/٣

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني